

**Distribution par contribution :
l'erreur sur le montant du
produit de la vente des biens
saisis justifie l'annulation du
jugement ayant rejeté
l'opposition au projet de
répartition (CA. com. Casablanca
2019)**

Identification			
Ref 71483	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1146
Date de décision 20190314	N° de dossier 2019/8232/111	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Distribution par contribution, Procédure Civile		Mots clés Voies d'exécution, Vérification par le juge, Renvoi de l'affaire, Projet de répartition, Produit de la vente des biens saisis, Opposition au projet de répartition, Erreur matérielle, Distribution par contribution, Compte bancaire du tribunal, Annulation du jugement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant rejeté la contestation d'un projet de distribution par contribution, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conséquences d'une erreur matérielle affectant l'assiette des fonds à répartir. Le tribunal de commerce avait écarté le recours de créanciers salariés. Ces derniers soutenaient que la distribution avait été calculée sur la base d'un montant et d'un compte de consignation étrangers à la procédure d'exécution menée contre leur débiteur. La cour, après examen du dossier de distribution, constate que le premier juge a effectivement fondé sa décision sur un compte séquestre et un produit de vente sans aucun lien avec les biens saisis. Elle retient que cette erreur de fait sur l'identification des fonds disponibles vicie le fondement même du projet de distribution contesté. En conséquence, la cour infirme le jugement, accueille la contestation et renvoie le dossier au juge de la distribution afin qu'il soit procédé à une nouvelle répartition sur la base des fonds réellement issus de la vente des biens du débiteur.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنان بواسطة نائبيهما بمقال مسجل ومعفى من الرسوم القضائية بتاريخ 20/12/2018 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 20/03/2018 حكم عدد 2464 ملف تجاري عدد 1291/8233/2018 والقاضي برفض الطلب.

في الشكل :

حيث إنه لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن الطاعنان قدما بواسطة نائبيهما بمقال مسجل ومعفى من الرسوم القضائية بتاريخ 05/02/2018 يعرضان خلاله أنهما سبق لهما أن استصدرا لفائدتهما أمر بتصحيح حجز ما للمدين لدى وكيل الحسابات لدى هذه المحكمة موضوع الحساب عدد 68344 رصيده بمبلغ 317000 درهم , و أنه بعد فتح ملفات التنفيذ موضوع الأمرين في مواجهة المحجوز بين يديه تم فتح مسطرة التوزيع بالمحاصة عدد 02/8115/2017 , وأنهما أدليا بأصل السند التنفيذي , وصدر حكم مشروع التوزيع المؤقت موضوع الطعن الحالي , فتعرضا عليه مستنديين في اسباب تعرضهما على كون المشروع اعتمد قاعدة النسبية تطبيقا للمادة 261 من مدونة الشغل , و اعتمد في تعليقه و حسابه على اساس المبلغ الناتج عن بيع منقولات المنفذ عليها و المودعة بصندوق هذه المحكمة في مبلغ 26718.00 درهم و حساب بصندوق هذه المحكمة تحت رقم 71274 و ليتوصل بعد تصفية الرسوم القضائية و الاشهار الى مبلغ 24982.10 درهم , إلا أنه و حسب وثائق الملف و خاصة تصريح السيد وكيل الحسابات لدى هذه المحكمة , و حسب محضر ارساء المزاد العلني بملف التنفيذ عدد 297/11 ببيع منقولات المنفذ عليها يتبين ان منتج بيع منقولات المنفذ عليها هو مبلغ 317000 درهم فتح له حساب عدد 68344 , و بالتالي فالمبلغ الذي يجب توزيعه على العارضين هو مبلغ 317000 درهم بدلا من 24982.10 درهم يجب توزيعه على الاجيرين بصفة امتيازية بعد اخضاعه لقاعدة النسبية. ملتمسين الحكم مبدئيا بتأييد حكم مشروع التوزيع المؤقت عدد 6/2017 في القضية عدد 2/8115/2017 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 29/06/2017 فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بتعديله برفع و تحديد الدين المستحق للعارضين على اساس منتج بيع منقولات المنفذ عليها في مبلغ 317000.00 درهم , موضوع الحساب المفتوح بصندوق هذه المحكمة تحت رقم 68344 بدلا من المبلغ و الحساب المعتمد عليهما حكم في مشروع التوزيع المؤقت موضوع التعرض الحالي والمحدد في مبلغ 24982.10 درهم حساب 71274 الذين لا علاقة لهما بالقضية , مع النفاذ المعجل و ابقاء الصائر على المنفذ عليه. مرفقين مقالهما بنسخة طبق الاصل من مشروع التوزيع المؤقت , و صور من محضر ارساء المزاد العلني , مع امرين بإصلاحهما , و حكم اجتماعي.

و بناء على مذكرة جواب نائب المطلوب الحكم بحضوره الثاني , التي جاء فيها شكلا كون المدعيين قدما بمقال واحد للطعن في مشروع التوزيع بالمحاصة , و هو مغيب شكلا لأنه على كل واحد التقدم بمقال مستقل عن الآخر , ملتمس الحكم بعدم قبول الطلب و تحميل المدعيين الصائر.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 08/03/2018.

و بناء على تخلف نواب المطلوب الحكم بحضورهم الاول و الثالث و الرابع و الخامس عن الجواب , و تخلف المطلوب الحكم بحضورها

السادسة و المدعى عليها رغم التوصل.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعنان مستندان على أنهما يعيبان على الحكم المستأنف القاضي برفض تعرضهم في ما اعتمد عليه في تعليقه بكون منتج البيع الموزع ناتج عن بيع منقولات بحسب مبلغ 26718,00 درهم فتح لها حساب بصندوق هذه المحكمة تحت عدد 71274، وليس مبلغ 317.000,00 درهم موضوع الحساب عدد 68344، واعتبر الحكم المذكور بوجود اختلاف في الحسابين. إلا أنه يرجوع المحكمة إلى وثائق الملف يتبين بان منتج بيع المنقولات المستأنف عليها شركة (م. ا.) هو مبلغ 317.000,00 درهم والمفتوح له حساب عدد 68344 حسب تصريح وكيل الحسابات لدى هذه المحكمة . وان مبلغ 26.718,00 درهم الذي اعتبره حكم مشروع التوزيع المؤقت وسايره في ذلك الحكم الابتدائي في مسطرة التعرض لا علاقة له بوثائق القضية، وكون حسابه عدد: 71274 هو الاخر لا علاقة له بحساب منتج بيع منقولات المستأنف عليها عدد: 68344. وان الحكم الابتدائي القاضي برفض التعرض ساير حكم مشروع التوزيع المؤقت في ما اعتمد عليه في تعليقه على حساب ومنتج بيع منقولات لا علاقة لها بوثائق الملف ولا علاقة للطاعنين بها ولم تكن موضوع مسطرة الحجز وتصحيحه. وان المحكمة الابتدائية لم تكلف نفسها في اطار تحقيق العدالة انصافهما باعتبارهما اجيرين من حقهما استيفاء حقوقهما المشروعة وطبقا للقانون من منتج بيع المنقولات الخاصة بمشغلتهم المستأنف عليها المودعة بصندوق هذه المحكمة والمحددة في مبلغ 317.000,0 درهم حساب عدد 68344. خاصة أن المبلغ والحساب الذي اعتمد عليه حكم مشروع التوزيع بالمحاصة و سايره الحكم الابتدائي لا يمكن ويستحيل تنفيذه لكونه لا علاقة له بهما. وان المحكمة الابتدائية بتت في مسطرة التعرض دون اطلاعها وضم ملف القضية عدد: 02/8115/2017 موضوع مسطرة مشروع التوزيع بالمحاصة إلى القضية عدد: 1291/8233/2018 (مسطرة التعرض)، حتى يتسنى لها الاطلاع على جميع الوثائق والوقائع سند النزاع الموجودة في ملف مسطرة التوزيع بالمحاصة المذكورة. وبالتالي فان المبلغ الذي يجب توزيعه عليهما هو مبلغ 317.000,00 درهم كمنتج بيع منقولات مشغلتهم شركة (م. ا.) وتوزيعها عليهم بصفة امتيازية بعد اخضاعه لقاعدة النسبة. لهذه الاسباب فهما يلتمسان الغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به برفض التعرض وبعد التصدي الحكم من جديد بتحديد الدين المستحق لهما في مبلغ 317.000,00 درهم موضوع الحساب عدد 68344. وابقاء الصائر على المستأنف عليها

وبناء على المذكرة التي تقدمت بها شركة (ب.) بواسطة نائبيها بجلسة 07/02/2019 تعرض خلالها أن الحكم المطعون فيه جاء مصادفا للصواب فيما قضى به مما يتعين معه التصريح بتأييده.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 28/02/2019 حضرها نائب المستشارين كما حضر الأستاذ (أ.) عن الأستاذ سيد (ع.) وسبق له أن أسند النظر بجلسة سابقة كما حضر الأستاذة (ك.) عن الأستاذة (ب.) وحضر الأستاذ (د.) عن الأستاذ (عك.) عن شركة (م. ب.) ولم يدل بأي جواب وتخلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم التوصل بجلسة سابقة كما تخلف السنديك رغم التوصل مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 14/03/2019.

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعنان على الحكم عدم مصادفته الصواب فيما قضى به من رفض تعرضهم بعلته أن منتج البيع الموزع ناتج عن بيع منقولات بحسب مبلغ 26.718,00 درهم فتح لها حساب بصندوق المحكمة تحت عدد 71274 وليس مبلغ 317000 درهم موضوع الحساب عدد 68344.

وحيث إن الثابت وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فبالرجوع الى ملف التوزيع بالمحاصة وكذاب الاطلاع على التصريح الاخباري الاستدراكي الصادر عن السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالبيضاء المؤرخ في 14/06/2016 ملف عدد 646/1112/2016 تبين انه بتاريخ 19/02/2016 تم إيداع مبلغ 317000 درهم من طرف السيد محمد (ر.) موضوع ملف تنفيذي عدد 297/2011 كمنتج لبيع منقولات شركة (م. ا.) فتح له حساب عدد 68344 بتاريخ 03/03/2016 موضوع حجز لدى الغير من طرف

الأستاذ عبد الفتاح (ز.) نيابة عن خديجة (س.) في مواجهة شركة (م. ا.) على مبلغ 549000 درهم أمر عدد 2562/2016 بتاريخ 02/03/2016 وبتاريخ 03/03/2016 حجز لدى الغير تقدم به الأستاذ عبد الفتاح (ز.) نيابة عن مصطفى (م.) في مواجهة شركة (م. ا.) على مبلغ 360250 أمر بالحجز عدد 2563/2016 بتاريخ 02/03/2016 ولذلك فقد صرح السيد رئيس كتابة الضبط أن رصيد الحساب عدد 68344 هو 317000 درهم يمثل رصيذا إيجابيا لغاية تحرير التصريح ما لم تكن هناك حجوزات أخرى.

وحيث تبين أيضا بالاطلاع على ملف التوزيع بالمحاصة أن الحساب عدد 71274 لا علاقة له بالحساب المتعلق بمنتوج بيع منقولات المنفذ عليها والذي فتح تحت عدد 68344 موضوع ملف التتمفيذ عدد 646/1112/2016 وأن الطاعنين لا علاقة لهما بالحساب المذكور عدد 71274 ولا بالمبالغ المتواجدة به وإنما أجريا الحجز على منتج بيع منقولات المتفق عليها في حدود الناتج عن البيع والمحدد حسب التصريح الاخباري الصادر عن السيد رئيس كتابة الضبط في 14/06/2016 في مبلغ 317000 درهم.

وحيث إن قاضي التوزيع قد اعتمد خطأ في مسطرة التوزيع بالمحاصة على حساب لا علاقة له بمنتوج بيع منقولات المستأنف عليها والمفتوح تحت عدد 71274 كما أن قاضي التعرض قد جانب بدوره الصواب فيما قضى به لعدم اطلاعه على ملف التوزيع بالمحاصة لتحديد الحساب الصحيح الواجب اعتماده لاجراء مسطرة التحاصص بين الدائنين مما يتعين معه اعتبارا لذلك التصريح بالغاء الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض والحكم من جديد باعتبار تعرض الطاعنين وإرجاع الملف الى الجهة المختصة لاجراء المسطرة التوزيع اعتمادا على منتج البيع الخاص بالمنفذ عليها المفتوح تحت عدد 68344.

لهذه الأسباب

فإن وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المطلوب الحكم بحضورها الأولى والثانية وغايبا في حق الباقي.

في الشكل:

في الجوهر: بالغاء الحكم المستأنف وارجاع الملف الى المحكمة المصدرة له للبت فيه طبقا للقانون